



تاريخ القرار: 14 أوت 2014

## قرار في مادة تأقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنَّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من العارض يـ بن المـ ع والمرسم بكتابـة المحكمة بتاريخ 11 جويلية 2014 تحت عدد 417361، والرامـي إلى الإذن بتأقيـف تنـفيـذ القرـار الصـادر عنـ الـهـيـأـةـ الـعـلـيـاـ الـمـسـتـقـلـةـ لـلـإـنـتـخـابـاتـ بـتـارـيـخـ 16ـ جـوـانـ 2014ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـقـبـولـ القـائـمـةـ الـنـهـائـيـةـ لـأـعـضـاءـ الـهـيـأـةـ الـفـرـعـيـةـ الـمـسـقـلـةـ لـلـإـنـتـخـابـاتـ صـفـاقـسـ 1ـ وـالـهـيـأـةـ الـفـرـعـيـةـ الـمـسـقـلـةـ لـلـإـنـتـخـابـاتـ صـفـاقـسـ 2ـ.ـ وـيـسـتـنـدـ الـعـارـضـ فـيـ دـعـواـهـ إـلـىـ أـنـهـ تـقـدـمـ بـمـطـلـبـ تـرـشـحـ لـعـضـوـيـةـ الـهـيـأـةـ الـفـرـعـيـةـ الـمـسـقـلـةـ لـلـإـنـتـخـابـاتـ بـصـفـاقـسـ 2ـ عـنـ قـطـاعـ الـخـامـةـ فـيـ آـجـالـهـ وـطـبـقـاـ لـلـشـروـطـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـذـيـ تـمـ قـبـولـ تـرـشـحـهـ ضـمـنـ الـقـائـمـةـ الـأـوـلـيـةـ لـلـمـتـرـشـحـينـ،ـ غـيـرـ أـنـهـ فـوـجـيـعـ عـنـدـ صـدـورـ الـقـائـمـةـ الـنـهـائـيـةـ لـلـمـتـرـشـحـينـ الـذـيـنـ تـمـ قـبـولـهـ لـعـضـوـيـةـ الـهـيـأـةـ بـرـفـضـ تـرـشـحـهـ وـهـوـ مـاـ عـدـهـ خـرـقاـ لـلـقـانـونـ بـعـقـولـةـ مـخـالـفـتـهاـ أـحـكـامـ الفـصـلـ 21ـ مـنـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ عـدـدـ 23ـ لـسـنـةـ 2012ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 20ـ دـيـسـمـبـرـ 2012ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـالـهـيـأـةـ الـعـلـيـاـ الـمـسـقـلـةـ لـلـإـنـتـخـابـاتـ الـذـيـ أـوـجـبـ عـلـيـهـاـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـحـقـيقـ مـبـدـأـيـ الـإـسـتـقـلـالـيـةـ وـالـشـفـافـيـةـ فـيـ أـعـمـالـهـ،ـ وـهـوـ مـاـ لـمـ تـعـمـلـ الـهـيـأـةـ عـلـىـ إـحـتـرـامـهـ فـيـ أـعـمـالـهـ بـتـعـمـدـهـاـ عـدـمـ نـشـرـ الـمـداـواـلـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـخـتـيـارـ أـعـضـاءـ الـهـيـأـةـ الـمـوـمـأـ إـلـيـهـاـ سـلـفـاـ،ـ وـإـنـحرـافـاـ بـالـسـلـاطـةـ وـخـرـقاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الشـكـلـيـةـ لـلـتـرـشـحـ بـمـاـ شـائـهـ أـنـ يـمـسـ مـصـدـاقـيـةـ الـعـمـلـيـةـ الـإـنـتـخـابـيـةـ،ـ وـخـرـقاـ لـمـبدأـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـمـتـرـشـحـينـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ الـجـهـةـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـاـ عـدـمـتـ إـلـىـ قـبـولـ مـتـرـشـحـ عـنـ سـلـكـ الـأـسـاتـذـةـ الـجـامـعـيـنـ مـنـ الـذـيـنـ لـاـ يـتـوفـرـ فـيـهـ شـرـطـ الـخـبـرـةـ فـيـ الـمـادـةـ الـإـنـتـخـابـيـةـ،ـ مـؤـكـداـ عـلـىـ وـجـاهـ طـبـهـ بـتـأـقـيـفـ تـنـفـيـذـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـإـنـبـائـهـ عـلـىـ أـسـبـابـ جـدـيـةـ بـعـقـولـةـ أـنـ الـإـخـتـيـارـ لـمـ يـكـنـ مـؤـسـساـ عـلـىـ مـعـطـيـاتـ وـاقـعـيـةـ وـقـانـوـنـيـةـ سـلـيـمـةـ،ـ فـضـلـاـ عـمـاـ يـسـبـيهـ لـهـ نـتـائـجـ يـصـبـعـ تـدـارـكـهـاـ

والمتمثلة في خرق القانون والمساس بشفافية ونزاهة الانتخابات، طالبا على هذا الأساس الإذن بتوقف تنفيذ القرار المذكور بالطالع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 أكتوبر 2014 والذي دفع برفض المطلب شكلاً لعدم إضافة المدعى لنسخة من عريضة الطعن بتجاوز السلطة رفقة مطلب توقف التنفيذ موضوع الدعوى، مؤكداً على أنه لا وجود لسند قانوني أو ترتيب من شأنه أن يدفع الهيئة إلى ترسيخ معايير تفاضلية بين المرشحين عن نفس الدائرة، وأن الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي أوجب عليها العمل على تحقيق مبدأ الاستقلالية والشفافية في أعمالها إقتضى أن يتم اختيار أعضاء الهيئة الفرعية من قبل أعضاء الهيئة بالأغلبية المطلقة، وأنه وعلى خلاف مزاعم العارض فإن الهيئة وفي نطاق ما لها من سلطة تقريرية نشرت مداولاتها على موقعها الإلكتروني طبقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 13 من ذات القانون من ترسيخ لمبدأ الشفافية مؤكداً على أن أحكام الفصل المذكور لا تعني نشر المداولات التي تخص كل مرشح للهيئات الفرعية على حدة . مؤكداً على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كرست مبدأ المساواة بين المرشحين لعضوية الهيئة الفرعية للانتخابات طبقاً لمبدأ الاختصاص المنصوص عليه بالفصل 21 سالف الذكر، وأنه بالإستناد إلى مقتضيات الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 المؤرخ في 4 جوان 2014 المتعلق بإحداث هيآت فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها الشروط الواجب توفرها في كل مرشح لعضوية الهيئات الفرعية للانتخابات، فإن لاشيء يمنع الهيئة العليا قانوناً، من عدم التقيد بالدائرة التي تقدم في شأنها مطلب الترشح وذلك حتى لا تقع في وضعية يكون فيها عدد المرشحين أقل من عدد المقاعد المطلوبة وبالقياس الصورة التي تكون فيها الترشحات غير متنوعة الاختصاصات كما في دائرة صفاقس<sup>1</sup>، منتهيا إلى طلب رفض المطلب شكلاً لخلوه من أحد مؤيداته الأساسية المتمثل في عريضة دعوى الإلغاء، ولعدم جديّة الأسباب المؤسس عليها.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّت وتمّت وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتصل بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وآخرها القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يرمي المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 16 جوان 2014 والمتصل بقبول القائمة النهائية لأعضاء الهيئة الفرعية المسقلة للانتخابات صفاقس 1 والهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 2.

- من ناحية الشكل:

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض المطلب شكلاً لخلوّه من أحد مؤيداته الأساسية المتمثل في عريضة دعوى الإلغاء.

وحيث أنّ توقيف تنفيذ القرارات الإدارية يعدّ إجراء تحفظياً مستقلاً عن الدّعوى الأصلية ولا يرتبط بها إلاّ على مستوى آجال القيام، يعمد إليه القاضي الإداري لحفظ الحقّ من التلاشي، وأنه لاشيء من النّاحية القانونية يمنع العارض في صورة الحال من القيام بدعوى توقيف تنفيذ بصورة مستقلة عن دعوى الإلغاء، وإنّجه على هذا الأساس قبول المطلب شكلاً ورفض الدّفع الماثل.

- من ناحية الأصل :

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنه: " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائماً على أسباب

جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث تعدّ أسباباً جدية، الأسانيد القانونية التي تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من قوة الإقناع الظاهر، كما أنه تعتبر نتائجاً يصعب تداركها تلك التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يتربّب عنها من تداعيات.

وحيث أنّ الأسباب التي قام عليها المطلب الماثل تبدو في ظاهرها غير جدية مما يتّجه رفضه.

### ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

وصدر بمعكتينا في 14 أوت 2014.

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

